

تقله لتركبها وذلك انه قال في كتاب الامام قال فيها وفيها وشتاق وسنا ناكلون ولما ذكره فولا لم يتكلم
بغيره الزكوب والرفيقه فله على انه لا يجوز فيها الا ذلك قال ابن من الايام جعل عليها وتكررت والبرج
عليها او يحل واختلفت من ركبها اه عدوي

وكل شيء من الخبز والحجج وشبهه وعلمه وحله **هرام** اكله ولا تنقطع
بمع من اكل خبز حزين ومستحله قل بعد الاستقامة ومن اكله مقتدر
الدين عوقب واختلف هل يجوز تحميد او يصل بقساوة القلب
وهذا في الفرية قولان وقد ارجح في الانتفاع بشعره لان له ليس يفسد
على المشهور وجزم الله سبحانه وتعالى بشرى الخمر فليست فيه
بقوله تعالى ما اكل الخمر والميسر الاية وشرب القرمادي الذي لا يفسد
بوسم في يوم تحريم الخمر فوضع القرمادي في الماء وخاله
بينهما حتى تسكنة فهو حرام من وجعل في الاواني ويجعل عليه
سائر الحرك حتى يتخمر ثم يشربه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
ان كلما استكثر من جميع الاشربة فقليله حرام وكلها حرام
اي سائر القليل فاسكره من كل شراب فهو حرام في مسلم من قوله عليه
عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الموطأ ان الذي يحرم شره من كل
حرم يقع هو النبي عليه الصلاة والسلام في الموطأ عن الخليل بن
الاشربة فذلك الذي المذكور له حالان احدهما ان يخطو احد
الاشربة بان يفيض الخمر والزبيب مثلا ويخطو في اوانيها
الماء والثانية ان يبيد هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخطو
عند الشرب ونبي عليه الصلاة والسلام فيه ايضا عن الابدان
في النبي اقيم الدال ويشد يد الباطل والقرع ومن الانتباه في
الرفق بسكون الزاي ويروي بتشد يد الفاعل وفتح الزاي قلان او طرف
تروقت وانما هي من ذلك لان السكر يسرع اليهما ونبي عليه الصلاة
والسلام في المعنى عن اكل كل ذي ناب من السباع طاهر وكان مسلم
بعدوا كالاسد والكلب او لا الكلب عبد الوهاب وهذا هو الذي

لا تحرم ونبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نبي تحريم عن اكل
لحم الخنزير الالهية وحل من خبث في منع الاكل لحم الخيل والبعال
تقله تبارك وتعالى لتركبها وزينة ولا ذكاة في العمل في شهوات
اي تذكر من في نبي الشاب وما بعده الا في الخمر والوحشية ما دامت
متوحشة اما اذا استأنست وصار يحل عليها فلا والاستغناء في الامة
منقطع **وليس** بمعنى الاية بحل سباع الطير كالباي وظاهر قوله
وكل ذي ناب من السباع غير ذي الخيل وليس كذلك بالسباع
هم ذوالخيل وقد يؤول كلامه بان يقال الطير وهي كل ذي ناب منها
والخيل القطير الذي يعمر به ومن الغرابين والذئب والذئب
فاستقبح بالجوارج والاعتقاد وان كانا في كل من طير يكون بالقول واليه
اشارة بقوله **فيلعل** لهما قولنا ولا يرفع صوته فوق صوتها وان
يقول لهما ما يضعها من امور نبيها ما دونها وبالجملة واليه اشار
بقوله **فما شربها** اي يصاحبها بالمعروف فليطعمها في كل ما اسره
بفعله وما هو صياح او واجب وفي كل ما اسره بترك علمه لكن واجب
فلا يطعمها فيه **وكذلك** لا يطعمها في معصية كما قال الله سبحانه
وتعالى ولا جاهلك علمي ان تشرك بي باليس لك به علم فلا تعلمها
ويجب على المؤمن ان يستغفر يطلب المغفرة **لديه المؤمن** لقوله
تعالى وقول رب ارحمنا كما ربياني صغيرا ولا يستغفر لهما اذا كانا
كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفار لهما اذا كانا كافرا في حال
الحياة قولان **ويجب على المؤمن من الامة المؤمن** وهي الامة والاجتماع
التي هي عند الافتراق فاذا صنع الكافر وليته مثلا ودعي المسلم فلا
يجيبه عند ابن نافر لان من الموت وقال ابن القاسم **ويجب**
على المؤمن **التي تحبها** اي المؤمن من صاحب قوله عليه الصلاة والسلام
تقله وفي استغفاره في حال الحياة فعلا والما القول بعدم الاستغفار بوجه ظاهر واما القول بالاستغفار
الاسلام فتشه سبحانه التصديق على الوالدتين وبينت لثقتان بها كما بينت لثقتان بالسماء ورجانه ينفع بالقرارة
على قدره وفقره فتمتع الامارة عليها وتكلمه بعض الغلاف بما اذا لم يجعل اول ذلك دعاء والا انتفع ان شاء الله بلا
خلاف وذلك بان يقول اللهم اوصل ثواب ما اقرء ال خلاف او ما في معنى ذلك اه عدوي **قوله** يجب على المؤمن الذي
لا تقرب القبول او لا اركناه بقوله فلا تتركوا للذين كفروا ولا تعلقوا بهم في الدين والادب من اجل انهم لا يذكرون
قوله **قوله** لا تقرب القبول او لا اركناه بقوله فلا تتركوا للذين كفروا ولا تعلقوا بهم في الدين والادب من اجل انهم لا يذكرون

اي في قول الامة
وهو شرع
الفضح اه

قوله لا تقرب القبول او لا اركناه بقوله فلا تتركوا للذين كفروا ولا تعلقوا بهم في الدين والادب من اجل انهم لا يذكرون
قوله لا تقرب القبول او لا اركناه بقوله فلا تتركوا للذين كفروا ولا تعلقوا بهم في الدين والادب من اجل انهم لا يذكرون
قوله لا تقرب القبول او لا اركناه بقوله فلا تتركوا للذين كفروا ولا تعلقوا بهم في الدين والادب من اجل انهم لا يذكرون

اي في قول الامة
وهو شرع
الفضح اه

اي في قول الامة
وهو شرع
الفضح اه

اي في قول الامة
وهو شرع
الفضح اه